|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/124/D/2335/2014 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  29 January 2019  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2335/2014**[[1]](#footnote-1)\*** **[[2]](#footnote-2)\*\*** **[[3]](#footnote-3)\*\*\***

بلاغ مقدم من: ج. أ. (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 97 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد هذا القرار: 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

*الموضوع:* عدم قبول محام يختاره صاحب البلاغ بنفسه؛ حياد القضاة

*المسائل الإجرائية:* مدى دعم الادعاءات بأدلة

*المسائل الموضوعية:* ضمانات المحاكمة العادلة: حق الشخص في محام يختاره بنفسه؛ الحق في محاكمة حضورياً؛ استقلال القضاء وحياده؛ حق الشخص في إعادة النظر في عقوبته؛ تقييم الأدلة

*مواد العهد:* ٢(٣)، و٩(٢) و(٣)، و١٤(١) و(٣) و(٥)

*مواد البروتوكول الاختياري:* 2 و5(2)(أ) و(ب)

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ج. أ.، وهو مواطن من أوزبكستان وُلد في عام 1965. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادتين 9(2) و(3)، و14(1) و(3) و(5)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ولا يمثل صاحبَ البلاغ محامٍ.

١-٢ وفي 16 كانون الثاني/يناير 2014، أصدرت اللجنة طلباً باتخاذ تدابير حماية مؤقتة، ودعت الدولة الطرف إلى التأكد من عدم اتخاذ أي إجراءات انتقامية في حق صاحب البلاغ وأسرته، وشهوده وممثليه (القانونيين) بسبب تقديمه هذا البلاغ، ومن توفير الحماية له طوال فترة نظر اللجنة في البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ بدأ صاحب البلاغ في عام 2005 عمله رئيساً لدائرة العدل الإقليمية في أنديجان. وفي 15 تموز/يوليه 2008، أدانته محكمة أنديجان الإقليمية بتهم عديدة تتعلق بالرشوة، والسرقة، وتزوير وثائق رسمية، واستغلال المنصب، والتهاون الإداري، وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات ونصف وبغرامة مالية.

2-2 وبالرغم من أن زوجة صاحب البلاغ ليست محامية، فقد قدم في 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2008 طلباً بتعيينها ممثلة له في جلسة الاستئناف إلى جانب محاميه المحترفين الثلاثة. وأشار بالمناسبة إلى المادتين 24 و49 من قانون الإجراءات الجنائية وإلى الحكم رقم 17 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2003 عن المحكمة العليا بكامل هيئتها بشأن الحق في الدفاع. وينص حكم المحكمة على أنه يمكن قبول أقرب المقربين، بمن فيهم الأزواج، ممثلين في الإجراءات الجنائية، وعلى أن تصدر المحكمة المعنية قراراً بهذا الشأن فور تقديم وثيقة تثبت صلة القرابة، وأنه لا يجوز للمحقق ولا للقاضي أن يرفض قبول ممثل يختاره المشتبه فيه أو المتهم. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008، قدمت زوجة صاحب البلاغ طلباً بذلك إلى محكمة الاستئناف. ويدّعي صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف تجاهلت كلا الطلبين فـ "لا حاجة لها بممثلين لا يمكنها التلاعب بهم".

2-3 وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2008، أيدت دائرة الاستئناف في محكمة أنديجان الإقليمية إدانة صاحب البلاغ استئنافياً. ومثَّل ثلاثة محامين محترفين صاحب البلاغ. وترأس القاضي ح. هيئة الاستئناف، وشارك القاضي م. في الإجراءات. وخلال إجراءات الاستئناف، اعترض صاحب البلاغ على القاضي ح. الذي كان قد جاء للقائه بذريعة أن صاحب البلاغ فصَل السيدة م.، شقيقة القاضي ح.، من منصبها رئيسة لمكتب سجل الأحوال الشخصية في أنديجان، ورفض طلب القاضي ح. إعادتها إلى منصبها. واعترض صاحب البلاغ أيضاً على القاضي م. لأنه سبق أن خفض رتبة منصب ابن أخ القاضي م.، مدعياً أن لديه أسباباً تجعله يشك في حياد القاضيَين واستقلالهما. ويدعي صاحب البلاغ أن اعتراضيه هذين قد رُفضا.

2-4 وفي الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وتموز/يوليه 2009، قدم صاحب البلاغ وزوجته عدة شكاوى إلى محاكم بدرجات مختلفة في أوزبكستان، واعترضا على إدانة صاحب البلاغ وادّعيا انتهاك حقوقه في الدفاع بحجة أن المحكمة لم تسمح لزوجته بتمثيله استئنافياً. وادّعيا أيضاً أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكمين مختلفين بإدانته، وأشارا إلى أن نسخة الحكم التي تسلمها صاحب البلاغ تختلف عن نسخة الحكم الواردة في ملف قضيته الجنائية. وأُحيلت شكاواهما إلى المحكمة العليا ومكتب الادعاء العام للنظر فيها. وفي الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى تموز/يوليه 2009، أكدت المحكمة العليا إدانة صاحب البلاغ، وأيدت قرارات المحكمة واعتبرتها مدعومة بأدلة، لكنها لم تتناول ادعاء انتهاك حقه في الدفاع. وفي 6 آب/أغسطس 2009، راسل مكتب المدعي العام زوجة صاحب البلاغ، وأبلغها بأن إدانته لها ما يدعمها من الأدلة. غير أن المحكمة الابتدائية ارتكبت خطأً عندما أدانت صاحب البلاغ بموجب المادة 209(2)(ب) من قانون العقوبات، وهو أمرٌ لم يُشَر إليه في لائحة الاتهام. ولهذا السبب، قدم المدعي العام مذكرة اعتراض إلى المحكمة العليا في إطار إجراء المراجعة القضائية بغرض شطب المادة 209(2)(ب) من قانون العقوبات من الحكم بإدانة صاحب البلاغ.

2-5 وفي غضون ذلك، كتب صاحب البلاغ وزوجته، في 6 نيسان/أبريل 2009، إلى رئيس المحكمة العليا وطلبا إليه عرض قضية صاحب البلاغ على المحكمة قصد إخضاعها لمراجعة قضائية رقابية. وفي 3 تموز/يوليه و20 آب/أغسطس 2009، طلب صاحب البلاغ وزوجته إلى المحكمة العليا الاعتراف بها ممثلة له في إجراءات المراجعة القضائية الرقابية. ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم ترد على طلباتهما.

2-6 وفي 20 آب/أغسطس 2009، قبلت المحكمة العليا، برئاسة القاضي أُو. وبمشاركة القاضي ر.، مذكرة اعتراض المدعي العام الداعية إلى تعديل الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ بشطب الإشارة إلى المادة 209(2)(ب) من قانون العقوبات من نص الحكم بإدانته([[4]](#footnote-4)). وشارك أحد نواب المدعي العام في جلسة الاستماع. ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق نسخة من مذكرة الاعتراض التي قدمها المدعي العام، وأنه لم يُمنح فرصة لدراسة ملف القضية، وأن المحكمة لم تعتبر حججه، وأنه لم يُبلغ بموعد وتوقيت جلسة المحكمة، وأن محامِيه لم يُستدعوا لحضور جلسة الاستماع، وأن المحكمة لم تتحقق مما إذا كان صاحب البلاغ قد أُبلغ بجلسة الاستماع على النحو الواجب، ولا من سبب عدم حضور محاميه. ويدعي كذلك أنه لم يعلم بجلسة الاستماع هذه إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2009 عندما تلقى نسخة من قرار المحكمة العليا. ويشير صاحب البلاغ إلى الحكم رقم 17 الصادر عن المحكمة العليا بكامل هيئتها الذي نص بوجه خاص على كفالة الحق في الدفاع في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، وعلى أنه ينبغي للمحكمة أن تبلغ الأطراف المعنية بالشكاوى والاعتراضات وتزودها بنسخة منها وتبيّن حقها في تقديم ادعاءات مضادة. ويتعين على المحاكم إبلاغ الشخص المدان، امرأةً كانت أو رجلاً، ومحاميه بعقد أي جلسة لإجراء مراجعة قضائية رقابية. فعقْد جلسة استماع لإجراء مراجعة قضائية رقابية في غياب المحامي - في حال لم يُبلَّغ المحامي بذلك على النحو الواجب، فيُحرم من ثم فرصة حضور الجلسة - يتساوى والانتهاك الخطير لقانون الإجراءات الجنائية.

2-7 وفي الفترة بين عامي 2009 و2011، قدم صاحب البلاغ عدداً من الشكاوى بشأن قرار المحكمة العليا إلى سلطات مختلفة. وادعى فيها أنه لم يُسمح لزوجته بتمثيله أمام المحكمة العليا على الرغم من تقديمه طلبات محددة بهذا الشأن، ولم يحصل على نسخة من مذكرة الاعتراض التي قدمها المدعي العام، ولم يُمنح فرصة دراسة ملف القضية، وأن المحكمة العليا لم تعتبر حججه، وأنه لم يُبلغ لا هو ولا دفاعه بتاريخ وتوقيت جلسة المحكمة. ويقدم صاحب البلاغ عدة ردود من المحكمة العليا، وقعها القاضي أُو. والقاضي ر.، رفضت شكاواه باعتبارها لا تستند إلى أدلة.

2-8 ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويطلب إلى اللجنة أن تضع حداً لحالة إنكار العدالة فيما يتعلق بقضيته، وأن تراجِع قضيته الجنائية علنياً محكمةٌ مختصة ومستقلة ومحايدة، وأن تعيد حقه في الدفاع، وأن تأمر له بالتعويض وجبر الضرر الذي لحقه. كما يطلب إلى اللجنة أن تتخذ تدابير مؤقتة لحمايته من خطر التعذيب طوال فترة سجنه.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن رفض تعيين زوجته ممثلة له أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، إضافة إلى عدم نظر السلطات في شكاواه في ذاك الصدد، يتساويان وانتهاكَ حقوقه من منظور المادة 14(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

3-2 ويدّعي صاحب البلاغ كذلك انتهاكَ المادة 14(1) و(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، حيث لم يُبلَّغ بعقد جلسة اعتراض الادعاء العام أمام المحكمة العليا ولم يُستدع لحضورها، ولم يحصل على نسخة من مذكرة الاعتراض، ولم تُتح له فرصة دراسة ملف قضيته الجنائية، وحيث إن جلسة الاستماع عُقدت في غيابه ومحاميه، بينما حضرها أحد مساعدي المدعي العام.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك أحكام العهد المذكورة أعلاه حيث إن قاضيي محكمة الاستئناف ح. وم. وقاضي المحكمة العليا أُو. لم يتحلوا بالاستقلال والحياد. ويشدد صاحب البلاغ على أن القاضي ح. والقاضي م. لم يتنحيا عن النظر في قضيته، رغم أنه طعن في اختيارهما. ويدفع صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي ألاّ يشارك القاضي أُو. في النظر في مذكرة الاعتراض التي قدمها المدعي العام إذ سبق أن رفض هذا القاضي طلبات المراجعة القضائية التي قدمها صاحب البلاغ باعتبارها غير مدعومة بأدلة.

3-4 وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن المادة 14(5) من العهد قد انتُهكت حيث إن القاضي أُو. والقاضي ر.، اللذين شاركا في النظر في مذكرة اعتراض المدعي العام، قد رفضا طلباته إجراء المراجعة القضائية الرقابية.

ملاحظات الدولة الطرف

4-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2014، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ وترى أنها غير مدعومة بأدلة. وتؤكد أنه بالرغم من أن صاحب البلاغ لم يعترف بالذنب، فإن إدانته قد أكدها عدد كبير من الأدلة، بما في ذلك بيانات الضحايا والشهود، وأدلة الخبراء والوقائع المسجلة في الملف. وقد قامت المحاكم المحلية بتقييم الأدلة على النحو الواجب. وتدفع الدولة الطرف بأن إجراءات المحكمة قد سارت في امتثال كامل لقانون الإجراءات الجنائية والحكم رقم 17 الصادر عن المحكمة العليا بكامل هيئتها.

4-2 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادتين 14(3) و2(3) من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان ممثلاً قانونياً أمام المحاكم المحلية. فقد مثّله محاميان محترفان أمام المحكمة الابتدائية، وثلاثة محامين محترفين أمام محكمة الاستئناف. ولا يتساوى عدم السماح لزوجته بتمثيله، إلى جانب المحامين المحترفين الثلاثة، وانتهاك حقه في الدفاع.

4-3 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1) و(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(1) و(3) من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن المحكمة العليا قد نظرت في طلب إجراء المراجعة القضائية الرقابية الوارد في استئناف صاحب البلاغ، الذي أُعد في آذار/ مارس 2009 بمساعدة محاميه الثلاثة، في آب/أغسطس 2009. وبعد النظر في الاستئناف، قدم مكتب المدعي العام إلى المحكمة العليا مذكرة اعتراض في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية في 4 آب/أغسطس 2009. وفي 20 آب/أغسطس 2009، نظرت المحكمة العليا، برئاسة القاضي أُو.، في مذكرة الاعتراض للتحقق من شرعية إدانة صاحب البلاغ والأدلة التي تسندها على نحو ما أيدته محكمة الاستئناف. وفي 20 آب/أغسطس 2009، عدَّلت المحكمة العليا إدانة صاحب البلاغ بشطب المادة 209(2)(ب) من قانون العقوبات من الحكم بالإدانة. وتضيف الدولة الطرف أن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية ضمانة إضافية تكفل التقيد بالقانون وتصون حقوق المواطنين، وهي وسيلة فعالة لتعزيز جودة نظام العدالة.

4-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدمَ استقلالية المحكمة وعدم حيادها خلافاً للمادة 14(1) من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن القاضي أُو. درس بالفعل عدة شكاوى قدمتها زوجة صاحب البلاغ وأيد القرارات ذات الصلة التي أصدرتها المحكمة. وقيَّم القاضي نفسه الأدلة على أساس اقتناعه الشخصي بعد إجراء تحليل دقيق وشامل وكامل وموضوعي لجميع الظروف التي تخص قضية صاحب البلاغ ووفقاً للقانون. واستناداً إلى هذا التقييم، عُدل الحكم الصادر بإدانة صاحب البلاغ. وتشدد الدولة الطرف على أنه لم تكن ثمة أسباب تدعو إلى تنحي القاضي أُو. بموجب المادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية.

4-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 14(5)، تشير الدولة الطرف إلى المادة 519(4) من قانون الإجراءات الجنائية، وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة العليا بكامل هيئتها تنظر في القضايا التي تتعلق بمذكرات الاعتراض على استنتاجات محاكم الاستئناف والنقض وإجراءات المراجعة القضائية الرقابية التي تنظر فيها أفرقة المحكمة العليا. ولم تتصرف هيئة القضاة الجنائيين في المحكمة العليا بصفتها هيئة الاستئناف ولا هيئة مراجعة قضائية رقابية فيما يتعلق بصاحب البلاغ. وبناءً عليه، لم يكن هناك أي سبب لإحالة قضية صاحب البلاغ إلى رئاسة المحكمة العليا للنظر فيها.

4-6 وفي ضوء ما ورد أعلاه، تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه ينبغي رفض ادعاءات صاحب البلاغ لأنها لا تستند إلى أدلة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 20 أيار/مايو 2014، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدفع بأن الشهود والضحايا أدلوا ببياناتهم تحت الإكراه وأن الأدلة المتبقية في ملف القضية "ملفقة" أو جُمعت على نحو ينتهك قانون الإجراءات الجنائية. ورفضت المحاكم المحلية أكثر من 50 طلباً قدمه صاحب البلاغ لهذا الغرض. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن إجراءات المحكمة قد انتهكت قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. فقد أصدرت المحكمة الابتدائية على وجه الخصوص قرارين مختلفين، أحدهما لصاحب البلاغ، والآخر لملف القضية. غير أن المحكمة العليا ارتأت، بعد التحقق، أن القرارين متطابقين. ويطلب صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف تقديم نسخة القرار الذي وُضع في ملف القضية.

5-2 ويؤكد صاحب البلاغ انتهاك حقه في الدفاع. وبالإشارة إلى الحكم رقم 17 الصادر عن المحكمة العليا بكامل هيئتها، يدفع صاحب البلاغ بأن له حق دعوة عدة ممثلين يختارهم، وأن ليس للمحقق أو القاضي سلطة رفض ذلك. ويرى صاحب البلاغ أن ممثلي الدفاع مستقلون، لكن المحامين "يخضعون للمساءلة على يد موظفي الدولة، ويمكن من ثم التلاعب بهم".

5-3 ويؤكد صاحب البلاغ من جديد ادعاءه أن المحكمة غير مستقلة وغير محايدة، ويعرب عن قلقه لأن الدولة الطرف لم تنظر في طلبه المتعلق بالقاضيين ح. وم. ويشير القاضي أو. إلى أن المادة 76(1)(3) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن أي ظروف أخرى تثير الشكوك في موضوعية القاضي(ة) وحياده(ا) من شأنها أن تحول دون مشاركته(ا) في الإجراءات الجنائية. ويدعي صاحب البلاغ أنّ رفْض القاضي أُو.، قبل مشاركته في جلسة المحكمة العليا في 20 آب/أغسطس 2009، شكاواه فيما يتعلق بإدانته باعتبارها غير مدعومة بأدلة، سببٌ مقبول للتشكيك في موضوعيته.

5-4 ويؤكد صاحب البلاغ من جديد ادعاءه أن حقوقه في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية قد انتُهكت، لا سيما وأن محاميه وممثلته لم يحضروا جلسة استماع المحكمة العليا في 20 آب/أغسطس 2009.

5-5 ويعترض صاحب البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف أنه لا توجد أسباب تبرر إحالة قضيته إلى رئاسة المحكمة العليا. ويدّعي أن المحكمة العليا نظرت في قضيته بشأن طلب المراجعة القضائية الرقابية في 20 آب/أغسطس 2009. ويُعدِّد صاحب البلاغ السلطات التي لها حق تقديم مذكرات اعتراض على الإجراءات الجنائية بموجب المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية، بمن فيها رئيس(ة) المحكمة العليا ونائبه(ـته)، والمدعي العام ونائبه(ـته). ويدعي أنه كان على هذه السلطات أن تنظر في شكاواه التي اعترض فيها على قرار المحكمة العليا المؤرخ 20 آب/أغسطس 2009.

5-6 ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تأمر بأن يعاد إليه اعتباره وأن تطلب دفع تعويض له، بما في ذلك عن جميع الأضرار التي لحقته، وأن تأمر بإعادة حقوقه إليه، وأن تطلب إلى الدولة الطرف تحسين سياستها لضمان استقلال القضاة والمحامين عن سلطات الدولة استقلالاً كاملاً.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 تناولت الدولة الطرف تعليقات صاحب البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة 4 آب/ أغسطس 2014. وترفض الدولة الطرف ادعاءاته، باعتبارها غير مدعومة بأدلة، لأن الضحايا والشهود أدلوا ببياناتهم تحت الإكراه لأنهم لم يدّعوا أن الأمور تمت بذلك الشكل في أثناء الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، كان ستة من الضحايا أيضاً مدّعين مدنيين في الدعوى المرفوعة على صاحب البلاغ. وأكدت استنتاجات الخبراء والأدلة الخطية الأخرى كذلك إدانة صاحب البلاغ.

6-2 وترفض الدولة الطرف كذلك ادعاء صاحب البلاغ وجود حكمين مختلفين بالإدانة. وتدفع بأن تحقيقاً قد تمَّ استناداً إلى شكوى قدمها في هذا الشأن المحامي ن.، محامي صاحب البلاغ. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2009، رُفض الادعاء باعتباره غير مدعوم بأدلة.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

7-1 في 22 أيلول/سبتمبر 2014، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته. ففيما يتعلق بادعائه أن القرارين اللذين أصدرتهما المحكمة مختلفان، يضيف صاحب البلاغ أن القرار الوارد في ملف قضيته الجنائية يتضمن في جزئه السردي تهمتين إضافيتين بالرشوة، على عكس نسخة القرار الذي بحوزته.

7-2 وفي 14 آذار/مارس 2015، دفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف رفضت التعاون مع اللجنة لأنها لم تعترف بانتهاك حقوقه. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يُبلّغ، لا هو ولا أسرته، على النحو الواجب بأسباب اعتقاله أول مرة، وأن التحقيق الأولي قد عُلق وفي ذلك انتهاك للمادة 9(2) من العهد. ويدعي أيضاً أن التحقيق الأولي طال أمده في انتهاكٍ للمادة 9(3) من العهد، وأنه لم يعترف بالذنب قط، وأن الجزء السردي من الحكم بإدانته الذي جاء فيه أنه "يأسف لأفعاله" يجعل إدانته غير قانونية، ويشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ز) من العهد. وهو يدعي أن محكمة الاستئناف رفضت طلبه استدعاء قريبة القاضي م. وقريب القاضي ح.، ما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)، وأن إجراءات المحكمة لم تكن من ثم حضورية. كما يدعي أن حقوقه بموجب المادة 17 من العهد قد انتُهكت لأن السلطات قد تجسست على العديد من المراسلات التي تبادلها مع اللجنة حسب قوله.

7-3 وفي 8 تموز/يوليه 2015، قدم صاحب البلاغ نسخاً من القرارين اللذين يدعي أنهما مختلفان. وفي 7 أيلول/سبتمبر و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

8-1 في مذكرات شفوية مؤرخة 10 شباط/فبراير و2 تموز/يوليه و28 آب/أغسطس و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية تُكرر فيها موقفها السابق. ورفضت فيها الادعاءات الجديدة التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة 9(1) و(3) من العهد. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(3)(ز)، تلاحظ الدولة الطرف أن منطوق الحكم بالإدانة لا يتضمن كلمة "يأسف" التي ادعى صاحب البلاغ أنها وردت فيه.

8-2 وتدفع الدولة الطرف بأن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف قبلت العديد من الطعون التي قدمها صاحب البلاغ ورفضت بعضها، وبينت أسباب قراراتها هذه. ونظرت محكمة الاستئناف في طعني صاحب البلاغ في استقلال القاضي م. والقاضي ح. وفي حيادهما، وأصدرت ثلاثة قرارات إجرائية منفصلة رفضت ادعاءاته باعتبارها غير مدعومة بأدلة. ورفضت محكمة الاستئناف ادعاء صاحب البلاغ أن القاضيين غير مستقلين لأنهما من أقارب الشخصين اللذين سبق أن خفض صاحب البلاغ رتبة منصبهما لأنهما ليسا طرفين في الدعوى الجنائية المرفوعة عليه.

8-3 ورُفض طلب صاحب البلاغ تعيين زوجته ممثلةً له على أساس أن ثلاثة محامين محترفين يمثلونه أمام محكمة الاستئناف، بينما ليس لزوجته أي خلفية قانونية. وبالإشارة إلى المادة 49(3) من قانون الإجراءات الجنائية، تدفع الدولة الطرف بأن تعيين الأقارب ممثلين يقع ضمن اختصاص المحكمة.

8-4 ووافقت محكمة الاستئناف على طلب صاحب البلاغ الاستماع إلى عدد من الشهود؛ وقد استُجوب هؤلاء الشهود في أثناء جلسة المحكمة. وقُبل طلب صاحب البلاغ الاطلاع على نص محضر جلسة الاستماع التي عقدتها محكمة الاستئناف.

8-5 وفيما يتعلق بالمادة 479(4) من قانون الإجراءات الجنائية، تدفع الدولة الطرف بأن الشخص المدان وممثليه غير ملزمين بالمشاركة في جلسة المراجعة القضائية الرقابية، وأن عدم حضورهم، في حال أُبلغوا بذلك على النحو الواجب، لا يمنع المحكمة من النظر في القضية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

9-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

9-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن شروط المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استُوفيت.

9-4 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1) و(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، أن حقه في الدفاع قد انتُهك لأنه لم يُسمح لزوجته بتمثيله أمام محاكم الاستئناف والمراجعة القضائية الرقابية إلى جانب محاميه المحترفين. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أشارت إلى أن صاحب البلاغ مثَّله ثلاثة محامين محترفين أمام محكمة الاستئناف، وأنه لم يَطعن قط في كفاءة تمثيلهم له، وأن ليس لزوجته أي خلفية قانونية، وأنها حضرت كل جلسات الاستماع التي عقدتها محكمة الاستئناف، وأن تعيين ممثل من بين الأقارب من اختصاص المحاكم المحلية، وفقاً للقانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً توضيح صاحب البلاغ أنه يعتقد أن جميع المحامين، بمن فيهم الذين مثَّلوه، مُساءَلون أمام موظفي الدولة، وأن الممثلين من بين الأقارب، مثل زوجته، مستقلون حقاً، ويمكنهم تمثيله أمام المنظمات الدولية.

9-5 وتُذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، إذ تنص المادة 14(3)(د) من العهد على حق جميع المتهمين بارتكاب جريمة جنائية في الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم([[5]](#footnote-5)). وتلاحظ اللجنة أن المواد التي قدمها الطرفان لا تشير إلى أن صاحب البلاغ أو من ينوب عنه قد اختارا بنفسيهما المحامين المحترفين الثلاثة، بل عيَّنتهم سلطات الدولة الطرف أو عُيِّنوا بموافقتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يوضح القيمة المضافة الكامنة في تمثيل زوجته له أمام محاكم الاستئناف أو المراجعة القضائية الرقابية، وكيف أن عدم تمثيلها له قد أثَّر في الدفاع عنه تحديداً، وأثَّر من ثم في نتيجة الإجراءات أمام هذه الهيئات، أو في إقامة العدل. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تُثبت أن أحكام القانون المحلي التي تقيد قبول الأقارب ممثلين، وتجعل ذلك من اختصاص المحاكم المحلية أحكامٌ غير معقولة([[6]](#footnote-6)). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الجزء من البلاغ بأدلة، وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن في عقد جلسة الاستماع بغرض المراجعة القضائية الرقابية في المحكمة العليا في 20 آب/أغسطس 2009، إثرَ تقديم المدعي العام مذكرة اعتراض، انتهاكاً للمادة 14(1) و(3) من العهد لأنه لم يكن حاضراً، لا هو ولا محاموه. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ يدفع بأن المدعي العام أبلغ زوجة الأول في 6 آب/ أغسطس 2009 بأنه قدم مذكرة اعتراض على مراجعة قضائية بغية تصحيح الخطأ الذي ارتكبته المحاكم الابتدائية وشطب الإدانة بموجب المادة 209(2)(ب) من قانون العقوبات من حكم الإدانة الصادر في حق صاحب البلاغ. واستناداً إلى المواد التي أتيحت للجنة، تلاحظ اللجنة أن الغرض من جلسة المراجعة القضائية الرقابية هو إدخال تصويبات تقنية على الحكم بإدانة صاحب البلاغ، بدلاً من النظر في قضيته من منظور الوقائع أو القانون، وإجراء تقييم جديد لمسألتي الذنب أو البراءة([[7]](#footnote-7)). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ أُبلغ بمحتويات مذكرة الاعتراض التي قدمها المدعي العام ونتائج جلسة الاستماع. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن صاحب البلاغ لم يقدّم أي توضيح آخر يفسّر كيف أن غيابه وغياب ممثليه عن جلسة المراجعة القضائية الرقابية قد أضرا بمحاكمته أو بحقوقه؛ وبالنظر إلى طبيعة جلسة المراجعة القضائية الرقابية هذه ونتائجها، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت هذا الجزء من بلاغه، وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة 14(1) و(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، أن القضاة ح.، وم.، وأُو. يفتقرون للاستقلال والحياد. وتحيط اللجنة علماً بتوضيح صاحب البلاغ أن القاضيين ح. وم. من محكمة الاستئناف سعيَا إلى الانتقام منه لأنه خفض رتبة منصب كل من قريبيهما. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتوضيح صاحب البلاغ أن القاضي أُو. رفض طلبات المراجعة القضائية الرقابية لإدانته، وأنه كان ينبغي من ثم إقصاؤه من جلسة الاستماع الخاصة بتلك المراجعة بتاريخ 20 آب/أغسطس 2009. وتحيط اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف نظرت في الطعون التي قدمها صاحب البلاغ في القاضيين م. وح. ورفضتها لأنها لم تكن مدعومة بأدلة، ولأنه لم يَثبُت أن محكمة الاستئناف قد أطالت النظر في القضية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف اعترفت بأن القاضي أُو. درس بدقة العديد من الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ وزوجته، ورفض هذه الشكاوى باعتبارها غير مدعومة بأدلة. وبسبب عدم وجود أدلة واضحة تثبت عكس ذلك، فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها من الخروج باستنتاجات تستند إلى وقائع وتدحض قرارات المحاكم المحلية. وعلاوة على ذلك، لم يُقدم صاحب البلاغ أي أساس يمكن للجنة بموجبه أن تقتنع أن نظر القاضي أُو. في أكثر من مراجعة قضائية واحدة لها صلة بهذه القضية إجراءٌ ينتهك المادة 14- إذ أفضت إحداها إلى إسقاط إحدى التهم التي أدين بها. وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، ونظراً لعدم وجود أي معلومات أو تفسيرات إضافية ذات صلة بالقضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت هذا الجزء من البلاغ، وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن طلبات المراجعة القضائية الرقابية للحكم بالإدانة الصادر في حقه رُفضت، ما يُشكل انتهاكاً للمادة 14(5) من العهد. ومن الواضح، استناداً إلى سجل المحكمة، أن محكمة الاستئناف قد نظرت في قضية صاحب البلاغ مرة واحدة على الأقل. وبالنظر إلى عدم وجود أي معلومات إضافية في ذاك الصدد، ترى اللجنة أن الادعاء المذكور أعلاه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري بسبب عدم كفاية الأدلة.

9-9 وتلاحظ اللجنة الادعاءات الإضافية التي قدّمها صاحب البلاغ بموجب المادة 14 من العهد، والتي أُثيرت في المعلومات التي قدمها لاحقاً إلى اللجنة، بشأن الطريقة التي نظرت بها المحاكم في الأدلة والشهود في أثناء المحاكمة. وتلاحظ اللجنة، بصفة خاصة، عدم موافقة صاحب البلاغ على عقوبته، وتقييم الأدلة المادية، وادعاءاته أن المحكمة أصدرت حكمين مختلفين في قضيته، وإجبار سلطات الدولة الشهودَ والضحايا على الإدلاء بشهاداتهم عليه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف رفضت ادعاءات صاحب البلاغ باعتبارها غير مدعومة بأدلة، وقدمت تبريراً مفصلاً بشأن كل نقطة أثارها صاحب البلاغ، وأشارت إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن سلطاتها المحلية. وتلاحظ اللجنة، بصفة خاصة، ملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن المحاكم المحلية قيَّمت الأدلة على النحو الواجب، وأن إدانة صاحب البلاغ صدرت استناداً إلى تحليل دقيق وشامل وكامل وموضوعي لجميع الظروف المحيطة بقضيته، وأن المحاكم المحلية قبلت طلبات صاحب البلاغ الاستماع إلى عدد من الشهود الذين لهم صلة بقضيته، وأن هؤلاء الشهود استُجوبوا فعلاً، وأن طلبات صاحب البلاغ الاستماع إلى قريبي القاضي ح. والقاضي م. رُفضت باعتبارها غير ذات صلة لأنهما لم يكونا على علم بظروف قضية صاحب البلاغ المحددة، وأن تحقيقاً إضافياً في ادعاء صاحب البلاغ وجودَ اختلاف بين نسختي الحكم الصادر بإدانته قد خلُص إلى أن ادعاءه غير مدعوم بأدلة، وأن لا أحد من الضحايا أو الشهود ادعى أن السلطات المحلية أكرهته على الإدلاء بشهادته، وأن ست ضحايا رفعوا دعوى مطالبة بالحق المدني على صاحب البلاغ.

9-10 وتشير اللجنة كذلك إلى قرارات أصدرتها سابقاً رأت فيها أن تقييم الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في قضية معينة هو من اختصاص المحاكم المحلية، ما عدا في حال تقديم ما يبرهن على أن هذا التقييم أو التطبيق تعسفيٌ أو يتساوى والخطأ الصريح أو إنكار للعدالة، أو أن المحكمة أخلت بالتزامها بالاستقلال والحياد([[8]](#footnote-8)). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المعلومات والمستندات المعروضة عليها لا تسمح لها باستنتاج أن محاكمة صاحب البلاغ تشوبها شائبة. ولهذا السبب، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14 من العهد غير مدعومة بأدلة كافية، وهي، لهذا السبب، غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-11 وأخيراً، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت ادعاءاته المتبقية بموجب المادة 9(2) و(3) والمادة 17 من العهد، التي أُثيرت في المعلومات التي قدمها في فترة لاحقة، وإذ لا توجد أي معلومات أخرى ذات صلة بالملف، تعلن أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

10- ولهذا السبب، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المرفق

*[الأصل: بالفرنسية]*

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيد أوليفييه دي فروفيل

1- لا أتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في الفقرة 9-7 من ملاحظاتها بشأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14 من العهد فيما يتعلق بعدم حياد القاضي ح. والقاضي م.، قاضيي محكمة الاستئناف.

٢- إذ يبين صاحب البلاغ بوضوح الأسباب التي يمكن أن تثير شكوكاً بشأن حياد هذين القاضيين. فقد عمل مديراً لدى وزارة العدل في منطقة أنديجان منذ عام 2005، وكان مكلفاً باتخاذ قرارات في مجال الموارد البشرية تتعلق بالأشخاص الذين يعملون تحت إمرته. وبصفته تلك، أقال صاحب البلاغ شقيقة القاضي التي كانت تشغل منصب رئيسة مكتب الأحوال الشخصية في أنديجان، ورفض فيما بعد طلبات إعادتها إلى منصبها التي قدمها هذا القاضي نفسُه، إذ زاره لهذا الغرض؛ وعلى المنوال نفسه، خفض صاحب البلاغ منصب ابن أخ القاضي م. (الفقرة 2-3). ولهذا السبب، قدم صاحب البلاغ طلبي طعن في الحياد الموضوعي للقاضيين؛ وتبدو هذه الطلبات مبررة من منظور اجتهادات اللجنة([[9]](#footnote-9))، كما هي مبررة أيضاً في السوابق القضائية للمحاكم الأخرى المختصة بحماية حقوق الإنسان([[10]](#footnote-10)). وردّت الدولة الطرف بأن محكمة الاستئناف نظرت في طلبي الطعن في حياد القاضيين م. وح.، ورفضتهما لعدم استنادهما إلى أي أساس في ثلاثة قرارات لكون هذين القريبين ليسا طرفين في الدعوى المرفوعة على صاحب البلاغ (الفقرة 8-2).

3- ولا أرى كيف للجنة أن تأخذ بهذا التفسير. فهو يبرهن على أن محكمة الاستئناف لم تأخذ في الواقع بمبدأ الحياد الموضوعي الذي لا يُلزم القضاة بالحياد فحسب، بل يلزمهم بإشاعة هذا الحياد بين المتقاضين تصديقاً لمقولة *"إقامة العدل واجب، وإشاعة العدل أوجب"*. و"المحك" في هذه القضية يكمن في التساؤل عما إذا كانت الشواغل التي أعرب عنها صاحب البلاغ مبررة موضوعياً أم لا. والواقع أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الوقائع، أي أن الإجراءات التي اتخذها صاحب البلاغ في حق قريبي القاضيين المعنيين أثرت سلباً في مسارهما المهني. فالسؤال إذن لا يتعلق بما إذا كان قريبا القاضيين "طرفين في الدعوى"، وإنما بما إذا كانت لدى صاحب البلاغ، في ضوء هذا السياق، أسباب مشروعة تبعث على القلق من أن القاضيين (كان أحدهما رئيس القضاة) قد لا يلتزمان بالحياد حياله.

4- وعندما لا تكون الوقائع مثار جدل، لا يجوز للجنة أن تطبق مبدأ "الولاية الاحتياطية" القاضي بأن تقييم الوقائع والأدلة من اختصاص المحاكم الوطنية قبل أي هيئة أخرى. وفي هذه القضية، لا يتعلق الأمر بتقييم الوقائع ولا بتقييم الأدلة، بل بتفسير خاطئ لمبدأ الحياد، على النحو المكفول في المادة 14، وهو تفسيرٌ كان ينبغي للجنة الزجر عنه باعتباره انتهاكاً.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها ١٢٤ (٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلزه براندز كهريس، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفييه دي فروفيل، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، وخوسي مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال، وأندرياس ب. زيمرمان. [↑](#footnote-ref-2)
3. **\*\*\*** يرد في مرفق هذا القرار رأيٌ فردي (مخالف) لعضو اللجنة أوليفييه دي فروفيل. [↑](#footnote-ref-3)
4. () يعاقب على تزوير وثائق رسمية بموجب المادة 209(2) من قانون العقوبات. وتشير الفقرة (2)(ب) من المادة 209 إلى التزوير "خدمة لمصالح مجموعة منظمة". [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر الفقرة 37 من التعليق العام. [↑](#footnote-ref-5)
6. () *ف. ب. ضد بيلاروس* (CCPR/C/122/D/2166/2012)، الفقرة 7-7. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر على خلاف ذلك *دوروفييف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/111/D/2041/2011)، الفقرة 10-6، و*كوستين ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/119/D/2496/2014)، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر، في جملة أمور، *ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا* (CCPR/C/82/D/1188/2003)، الفقرة 7-3؛ و*أرنز وآخرون ضد ألمانيا* (CCPR/C/80/D/1138/2002)، الفقرة 8-6؛ و*تيان ضد كازاخستان* (CCPR/C/119/D/2125/2011)، الفقرة 8-10. انظر أيضاً التعليق العام للجنة رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 26. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر التعليق العام رقم 32(2007) للجنة المعنية بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 21. انظر أيضاً الآراء التي اعتمدتها اللجنة في قضية *كارتونين ضد فنلندا* (CCPR/C/46/D/387/1989)؛ و*جيني ضد النمسا* (CCPR/C/93/D/1437/2005)، الفقرتان 9-3 و9-5؛ و*لاغوناس كاستيدو ضد إسبانيا* (CCPR/C/94/D/1122/2002)، الفقرتان 9-6 و9-7. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر، على الخصوص، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بيرساك ضد بلجيكا*، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الدعوى رقم ٨٦٩٢/٧٩، وبخاصة الفقرة 30. انظر أيضاً *هاوشيلت ضد الدانمرك*، 24 أيار/مايو 1989، الدعوى رقم 10486/83، الفقرة 48؛ و*كيبريانو ضد قبرص* [جي سي]، الدعوى رقم 73797/01، 15 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرات 123-128. [↑](#footnote-ref-10)